وان كان ظنيا فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد
اليقين وهو المراد هنا وتمامه في التلويح قوله حتى يجوز الزيادة به على
الكتاب اي تقييد مطلقه به كتقييد اية جلد الزاني بكونه غير محصن
برجم ماعز واية غسل الرجل بعدم التخفيف بحديث المسح ان لم يكن متواترا
كذا في التحرير قوله هو الصحيح اي حتى على قول من يجعله قسما من
المتواتر لا قسيما له وهو الجصاص لما في التحرير قيل يكفر بجحده والحق
الاتفاق على عدمه لاحادية اصله فلم يكن تكذيبا له عليه السلام بل
ضلالة لتخطئة المجتهدين وعليه فلا يظهر ثمرة الاختلاف قوله لما
مر من ان اتصاله بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا قوله كقوله تعالى
فلولا نفر الخ وجه الدلالة ان لعل في قوله تعالى لعلهم يحذرون للطلب
والايجاب لامتناع الترجي على الله تعالى فدل على ان قول الاحاد يوجب
الحذر وان لولا للتحضيض وهو متضمن للامر فلو لم يكن حجة لم يكن
في الامر فائدة قوله كقوله عليه السلام خبر بريرة اي في الهدية ولانه
صلى الله عليه وسلم يرسل الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام
وايجاب قبولها على الانام قال في التلويح وهذا اولى من الاول
لجواز ان لا يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم علم بصدقها على انه انما يدل
على القبول دون وجوبه قول المص والاجماع لانه نقل عن الصحابة
ومن بعدهم الاستدلال به وعملهم به وتكرر وشاع من غير نكير و
ذلك يوجب العلم عادة باجماعهم كالقول الصريح قوله اذ التواتر
لا يوجد في كل حادثة كان الاولى ان يذكر المشهور ايضا لبيان الاستدلال
الا ان يقال بناه على مذهب الجصاص قول المص وقيل لا عمل الا عن
علم الخ اي قال بعض الناس لا عمل الا عن علم ثم اختلفوا فيما بينهم
بعد اتفاقهم على ثبوت هذه الملازمة فقال بعضهم لا يوجب
العمل لانتفاء اللازم وهو العلم وقال بعضهم وهم اهل الحديث
يوجب العلم لثبوت الملزوم وهو العمل لما بينا من اجماع الصحابة رضي الله عنهم

على العمل

قوله الصم ... الكلم

قوله العلم

على العمل باخبار الاحاد واجماعهم موجب العلم كذا في شرح المص قوله وهو ولا
تقف اي تتبع من قفا يقفو وهو الاتباع كذا في التقرير قوله وهذا تعليل
للاول اي لقوله فلا يوجب العمل وقوله تعليل للثاني اي لقوله او يوجب العلم
قوله والاية محمولة على ما روي اي عن الحسن رضي الله تعالى عنه وعلى ما روي
عن ابن الحنفية انه شهادة الزور وما روي عن غيره انه نهي عن القذف
قال المص على ان المنفي هو اتباع ما ليس له علم بوجه ولم يوجد هنا
لان ذلك نوع من العلم فقد اقام الشرع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل
به قال الله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اذ الايمان
هو التصديق وذا لا يعرف الا بغالب الظن واذا كان ذلك فيمتنع انتفاء
اللازم قوله ويدل عليه اي على انه محمول على ما ذكر اخر الاية وهو ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فذكر السمع والبصر يدل
على ان المراد بذلك وفي الكشاف يقال للانسان لم سمعت ما لم يحل سماعه
ولم نظرت الى ما لم يحل لك النظر ولم عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه اه
وقد يقال مع تسليم الملازمة وان العلم بمعنى الاعتقاد الراجح المراد
المنع عن اتباع الظن فيما يطلب فيه اليقين كاصول الدين جمعا بينه
وبين الادلة على جواز العمل بخبر الواحد ونحن نقول بموجبه
قول المص والراوي ان عرف الخ حاصله كما في التلويح ان الراوي اما معروف
بالرواية او مجهول اما المعروف فان كان معروفا بالفقه يقبل سواء
وافق القياس ام لا والا فاما ان يوافق قياسا ما فيقبل والا فيرد
واما المجهول فاما ان يظهر حديثه في القرن الثاني او لا فان لم يظهر يجوز
العمل به في القرن الثالث لا بعده وان ظهر فاما ان يشهد السلف له
بصحة الحديث فيقبل او يردوه فلا يقبل او سكتوا عنه فيقبل او قبل
البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق قياسا يقبل
والا فلا قوله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر تفسير للعبادلة وهو
جمع عبدل لغة في عبد وهم عند الفقهاء هؤلاء الثلاثة وعند المحدثين

مطلب العبادلة

Copyright © King Saud University